التعامل الدولي

للفرد مركز متزايد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة ونجد ذلك بالأمور التالية : –

أولا وجود قواعد دولية تخاطب الفرد بشكل مباشر

أ / القرصنة ومنع الإبادة الجماعية للجنس البشري

ب / تحريم تجارة الرقيق

ج / حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة

ثانيا مسألة الفرد جنائيا حيث رتب القانون الدولي عدد من القواعد التي تعاقب الفرد بشكل مباشر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية او السلم العالمي كمحاكمات نورمبرغ وطوكيو

ثالثا حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية

رابعا وضع ميثاق الأمم المتحدة حقوق خاصة بالافراد و الإنسان بشكل عام

ونجد أن الميثاق هو الوثيقة القانونية الدولية الأكثر أهمية في العلاقات الدولية الحديثة

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

يقصد بالنزاع الدولي الخلاف الذي يحدث بين دولتين على موضوع قانوني او حدث معين لوجود تعارض في المصالح الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الاجتماعية و تباين الحجج القانونية بخصوصها

وقد ميز الفقه بين نوعين من المنازعات الدولية المنازعات القانونية والمنازعات السياسية

المنازعات القانونية:– وتنظر بها المحاكم الدولية كمحكمة العدل وتقضي هذه المحاكم طبقا لقواعد القانون الدولي

المنازعات السياسية:– ويتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالوساطة او التوفيق

للتفريق بين النوعين اختلف الفقهاء حول ذلك وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب

المذهب الأول يجد أن المنازعات القانونية تحل وفقا لقواعد القانون الدولي العام المعترف بها وعلى العكس من ذلك يكون نزاعا سياسيا

المذهب الثاني يجد أن المنازعات القانونية قليلة الأهمية ومسائل صغيرة ولا تمس مصالح الدولة العليا وأن النزاع السياسي يمس سيادة ومصالح الدولة

المذهب الثالث يرى أن النزاعات القانونية تكون بها الخصومة على تطبيق أو تفسير قانون موجود مسبقا دون مطالبة احد الاطراف بتعديله اما النزاعات السياسية يطالب احد الاطراف بتعديل القانون القائم

ويتم حل النزاعات القانونية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وعلى أساس قواعد القانون الوضعي

النزاعات السياسية لا تحل إلا بالطرق الدبلوماسية أو السياسية وذلك عن طريق التوفيق ما بين المصالح المتضاربة او المختلف عليها

انواع التسوية السلمية المنازعات الدولية

أولا الطرق الدبلوماسية

ثانيا الطرق السياسية

ثالثا التحكيم الدولي

رابعا التسوية القضائية